

حرمة النفس البشرية

في

الشريعة الإسلامية

إعداد

د. عادل محمود آل سدين مكي الأزهري



مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً – صلى الله عليه وآله وسلم – عبده ورسوله ، أما بعد: فقد كرم الله تعالى الإنسان فخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكه ، وجعله خليفة في الأرض ، وسخر له ما في السموات والأرض جميعاً منه ، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ويعمرها. ولا يتسنى للإنسان أن يحقق أهدافه ،ويبلغ غايته ومرامه ، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه المفروضة له كإنسان.وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق التملك ، وحق صيانة المال والعرض ، وحق المساواة. وأول هذه الحقوق ، وأولاها بالعناية حق الحياة ، هو حق مقدس ، لا يحل انتهاك حرمته ، ولا استباحة حماة إلا بحق. وقد صانت الشريعة الإسلامية هذا الحق وجعلته من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة ، فشرعت لتحقيق ذلك الكثير من الأحكام والحدود . وقد عظمت الشريعة حق الحياة ، وجعلت قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعاً ، وإحياءها إحياء الناس جميعاً كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]. ومن هذا المنطلق يجب الحفاظ على النفس البشرية ولا يجوز إهلاك النفس البشرية والقضاء عليها إلا بإذن من خالقها ومالكها سبحانه وتعالى ، وعلى هذا سيكون بإذن الله تعالى موضوع هذا البحث (قتل النفس البشرية في الشريعة الإسلامية).

نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يعيننا على إنجاز هذا البحث ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.



الأنفس معصومة في الإسلام

من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس ، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل. ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة .

والأنفس المعصومة في الإسلام تشمل الأنفس المسلمة وغير المسلمة بضوابط شرعية وإليكم البيان :

***** أنفس المسلمين**

من الأنفسُ المعصومة في دين الإسلام النفس المسلمة فلا يجوز بحال الاعتداءُ على النفس المسلمة وقتلُها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام. يقول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"[(١)]. ويقول سبحانه "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[(٢)]. قال مجاهد رحمه الله: "في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق".

ويقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[(٣)]

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم". ونظر ابنُ عمر –رضي الله

(١) [النساء : ٩٢]
(٢) [المائدة ٣٢]
(٣) متفق عليه صحيح البخاري ـ الصفحة أو الرقم: ٢٩٤٦ ، صحيح مسلم ـ الصفحة أو الرقم: ٢١





عنهما- يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: "ما أعظمَك وأعظمَ حرمتَك، والمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله منك"[١].

كلُ هذه الأدلة وغيرُها كثيرٌ تدل على عِظم حُرمة دم المرء المسلم، وتحريمِ قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: "بَعَثَنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الحُرَقة فصبَّحْنا القومَ فهَزَمنَاهُم. ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلا منهم ، فلما غَشِيناهُ قال لا إله إلا الله فكفَّ الأنصاريُ فطعنتُه برمحي حتى قتلتُه. فلما قدمنا بلغَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقال يا أسامة: أقتلتَه بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[٢]

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به، وتمكنوا منه نَطَقَ بالتوحيد فتأول أسامةُ -رضي الله عنه- قتله على أنه ما قالها إلا ليكفُّوا عن قتله، ولم يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

***أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[٣].

---

[١] مجمع الزوائد للهيثمي ٨٦/١
[٢] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري صحيح البخاري (٦٨٧٢) ، صحيح مسلم (٩٦)
[٣] أخرجه البخاري (٣١٦٦)



ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لم يَرَح رائحة الجنة"، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة. يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" [1].

ولما أجارت أمُّ هانئ –رضي الله عنها– رجلا مشركا عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن يقتله ذهبت للنبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته فقال –صلى الله عليه وسلم–: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[2].

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا فإن ما تطالعنا به الأخبار من وجود شباب على اختلاف عقائدهم وأفكارهم وثقافاتهم يريدون تغيير الواقع من حولهم بقوة السلاح ، وبإرهاب الناس أو قتلهم أو تدمير منافعهم فمثل هذا التخريب أمرٌ محرم لا يُقره دين الإسلام ، وتحريمه جاء من وجوه :

١ – أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها.

٢ – أن فيه قتلا للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣– أن هذا من الإفساد في الأرض .

٤ – أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

[1] سنن أبي داود (٢٧٥١)
[2] أخرجه البخاري (٣١٧١) ومسلم (٣٣٦) .



فليحذر المسلم من الوقوع في المحرمات المهلكات، وليحذر من مكايد الشيطان فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك: إما بالغلو في الدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله.

والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛ لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه.

وإن ما يقوم به منفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة"[١]

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[٢].

وإن عمليات النكاية بالكفار التي تُسمى الاستشهادية أجازها جماعةٌ من العلماء المعاصرين بشروط ، لا تتحقق هذه الشروط في شيء من العمليات في المسلمين أو في بلادهم ، فليتق امرؤٌ ربه ، وليحذر أن يقابل ربه وهو يظن أنه يفرحُ به ويُدخلُه الجنة ، ويكون الرب جل جلاله ساخطاً عملَه ، مبغضاً صنيعَه وتهوُّرَه .

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

---

[١] أخرجه البزار في البحر الزخار ١٨/٩.
[٢] رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري (٥٧٧٨) ، صحيح مسلم (١٠٩)



ثم إنه يجب العنايةُ بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفقَ فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام. وتجبُ العنايةُ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجةَ بل الضرورةَ داعيةٌ إليه الآن أكثر من أي وقت مضى. وعلى شباب المسلمين إحسانُ الظن بعلمائهم والتلقيْ عنهم ، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداءُ الدين الوقيعةُ بين شباب الأمة وعلمائها ، وبينهم وبين حكامهم حتى تضعفَ شوكتُهم وتسهُلَ السيطرةُ عليهم فالواجبُ التنبهُ لهذا.





فكرة القتل بدافع الشفقة وموقف الإسلام منه



إنَّ أول من استعمل مصطلح القتل بدافع الشفقة هو الطبيب فرانسوا باكون، وذلك في القرن السابع عشر الميلادي، في كتابه ((علاج المرضى الميئوس من شفائهم))[1] .

ويرى أصحابُ هذه النظرية أَنَّ هذا القتل يتم بدافع تخليص المريض من المعاناة والآلام، شفقةً به عند اليأس مِن شفائِه طبيًّا، فإذا كان تطوُّر المرض حتميًّا في نظرة الطب، وكان علاج المرض ميئوسًا منه، فهنا يرى أصحاب هذه النظرية التدخُّل بقتلِ هذا المريض شفقة به

بل رأَى هؤلاء قتلَ أصحاب الآلام الكبيرة والتكاليف الباهظة، والبلهاء، والأطفال ناقصي الخلقة، وأصحاب الآلام النفسية للمريض والأهل؛ كالإحباط والفشل واليأس نتيجةً لمرضٍ ما[2]

.

[1] انظر القانون الجنائي والطب الحديث د.أحمد شوقي ص١٨٦، دار النهضة بالقاهرة، ومسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة التايه ص١٥٧، و(القتل بدافع الشفقة) سليم حربة، مجلة القانون العدد ١٨، السنة ١٩٨٦، ص١٢١

[2] انظر المسئولية الطبية الجزائية لعبد الوهاب حومد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د.أحمد شرف الدين، موت القلب أو موت الدماغ د.محمد علي البار، والمصادر السابقة



ومنذ أيام فاجأنا البرلمان التايواني بالموافقة على مشروع تعديل قانوني يسمح للاقارب من الدرجة الاولى بطلب سحب أجهزة المساعدة على الحياة بالنسبة للمرضى الميئوس من شفائهم والفاقدين للوعي..

ويعد هذا تعديل لقانون سابق كان يقضي بالحصول على موافقة مسبقة من المريض بفصل أجهزة المساعدة على الحياة في حالة المرضى الميئوس من شفائهم[1] .

ويتم قتل وإزهاق روح المريض أو صاحب المعاناة بأحد الوسائل المتاحة والممكنة لذلك، بدون آلام، أو عن طريق القتل البطيء، أو القتل الحسَن كما يسمِّيه البعض.

فالقتل بدافع الشفقة يتم عند أصحاب هذه النظرية لتخليص المريض من الآلام أو الأهل من التكاليف الباهظة، عند اليأس طبيًّا من شفاء المريض ...

:ومن هنا يمكننا رصد ثلاثة أمور مهمة

الأول: أنَّ القتل بدافع الشفقة لدى هؤلاء هو قتلٌ مُتَعَمَّدٌ، توفَّر فيه ركن القصد الجنائي .لارتكاب القتل، والإصرار على ذلك

.الثاني: أن الباعث على هذا القتل هو تخليص المريض من الآلام والأهل من التكاليف الباهظة

.الثالث: أَنَّ تقدير اليأس في الشفاء وعدمه يرجع إلى وجهةِ النظر الطبية البحتةِ

:ويمكننا بناءً على هذه الثلاثية استخلاص النتائج الآتية

الأولى: أَنَّ القتل بدافع الشفقة أيًّا كان شكله أو وسيلته المستخدمه فيه لا يخرج عن كونه قتلاً .مُتَعَمَّدًا، توفَّرَتْ فيه أركان القصد والتعمُّد مع الإصرار عليه

الثانية: أَنَّ مرجعية هذا القتل إلى وجهة نظر الأطباء، وهذه بلا شك تختلف من طبيبٍ إلى آخر، ومِن لجنةٍ إلى أخرى تبعًا لما لدى كلٍّ من العلم بالطب وتطوراته وأبحاثه، ونحن نرى العالم من حولنا يزخر بعشرات الأمثلة على اختلاف وجهات نظر الأطباء في عشرات القضايا العصريَّة، فمجرَّد الاعتماد على هذه المرجعيَّة فقط يجعل الأمر متأرجحًا غير ثابتٍ، فما تراه اللجنة اليوم، ..قد ترجع عنه غدًا، وربما عادت بعد غدٍ لرأيها الأول، وهكذا

---

[1] انظر القدس بتاريخ ١٠/١/٢٠١١





الثالثة: وبناءً عليه قد يُقتل عشرات من الناس ثم يُظهر الطب الحديث أنَّهُ كان بالإمكان علاجهم بطرقٍ ما.

الرابعة: أنَّ الباعث على هذا القتل قد يتغيَّر من شخصٍ لآخر، فما يكون شفقةً عند البعض قد لا يكون كذلك عند آخرين، وربما كان العلاج في الْمُرِّ أحيانًا.

هذا وغيره ممَّا يستدعيه العقل ويناقشه حول برامج هذه النظريَّة ومفرداتها.. ونحن نرى أنَّها لا تسلم من المناقشة، ولا تسوِّغها العقول كما ترى..

لكنَّ أصحابها لم يروا بها بأسًا حين تشرَّبوا قواعد المادة والإلحاد ونظريات اللادينية والانفصال عن الوحي.

نرجع إلى الإسلام العظيم لنرى الفارق في المعاملة، ونرصد ما قرَّرَه الإسلام في هذا المجال حفاظًا على النَّفْس البشرية

هنا ستقابلنا الآية الكريمة لتقول: **{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**(1) ويقول تعالى أيضًا: **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [٩٢] وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}**(2) .

فحرَّم سبحانه وتعالى بذلك قتل النَّفْس المؤمنة بغير حقٍّ، وقد بَيَّنَتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ هذا الحق، في مِثْلِ ما أخرجه الشيخان مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))(3).

---

(1) [النساء: ٢٩]

(2) [النساء:٩٢- ٩٣]

(3) متفق عليه : البخاريُّ (٦٨٧٨) ، مسلم (١٦٧٦)



فصان الإسلام بذلك النَّفْس المسلمة المؤمنة عن تَعَمُّدِ القتل لها بأية وسيلة من الوسائل، مهما كانت الوسيلة، ومهما كان الدَّافع على القتل..

بل وصل الحال إلى أَبْعَد من هذا فوضع الإسلام عقوبة للقتل الخطإ كما سبق في الآية الكريمة..

وعلى الرغم من وضع الخطأ والنسيان عن الأمة الإسلامية، وعدم مؤاخذة الله عز وجل للمسلمين بالخطإ إلاَّ أَنَّه سبحانه وتعالى قد شرع الكفارة في القتل الخطإ بتحرير الرَّقَبَة، أو الدية، أو صيام شهرين متتابعين..

وإنما شرع سبحانه وتعالى هذه الكفارة في القتل الخطإ صيانةً وتوقيرًا وتكريمًا للنَّفْس المؤمنة من الإزهاق والقتل..

بل حتى غير المؤمنين قد صان الله عز وجل أنفسهم ومنع المؤمنين من قتلهم إلا في ساحات الحروب والقتال، فمن قاتلنا قاتلناه، ومن عاهدنا وسالمنا عاهدناه وسالمناه.

بل وصل تكريم النَّفْس البشرية في الإسلام إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، حيث احترم الإسلام النَّفْس البشرية، وإن كانت غير مسلمة، بعد موتها أيضًا.

ويتجَلَّى هذا فيما رواه الشيخان أيضا من رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ! فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: ((أَلَيْسَتْ نَفْسًا)) [(١)].

وبناءً على هذا التكريم الإسلامي السَّامِي للنَّفْسِ البشرية رأينا الدستور الإسلامي للمهنة الطبيَّة في الباب السابع منه والخاص بحرمة الحياة الإنسانية ينص ((على أَنَّه يحرم على الطبيب أن يهدرَ الحياةَ ولو بدافع الشفقة)) [(٢)] .

ثم اليأس من الشفاء مصادمٌ لعقائد المسلمين القائمة على الثقةِ بالله عز وجل، واعتقاد أَنَّ الشفاء بيد الله عز وجل، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: **{وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}**[(١)] .

---

(١) متفق عليه ؛ البخاري (١٣١٣)، مسلم (٩٦١)

(٢) [القانون الجنائي والطب الحديث، د.أحمد أبو خطوة ص١٨٨].

(١) [الشعراء:٨٠]



ويقول سبحانه وتعالى: {وَلاَ تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}[٢]. ويقرن سبحانه وتعالى بين وصفه بالرحمة بعباده وبين النهي عن قتل النَّفْس فيقول: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٣] .

ويُقَرِّر رحمته بعباده في مواضع؛ منها قوله سبحانه: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}[٤].

وربما كان التداوي بالرُّقَى أو الذِّكْر والدُّعاء أنفع وأسرع مِن التداوي بالعلاجات الطبية متى صلحت النوايا وخلصت الدعوات.

وقد حكى القرافي وغيره الإجماع على المنع من قتل الآدمي لشدة ألمه..

بل وصل الأمر إلى الحيوان الذي لا يُرْجى هل يُذْبح تسهيلاً عليه وإراحةً له من ألم الوجع؟ قال القرافي: ((الذي رأيتُه المنع، إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع، وأجمع الناس على منع ذلك في حقِّ الآدمي وإن اشتدَّ ألمه، واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح، فلا يتعدَّى ذلك إلى غيره)) [٥].

لكنَّ الملاحدة واللادينين لا يؤمنون برحمة الله عز وجل، ولا يعترفون ببعثٍ أو حسابٍ..

فلتقارن البشريَّة بنفسِها بين نظريَّات الملاحدة واللادينين التي فتحت الآفاق لإزهاق الأرواح، وبين أصول الإسلام الرصينة التي تحفظ النَّفس البشرية وتصونها عن إزهاقها وإهدار قيمتها وحياتها، ثم هي تُكَرِّم النَّفْس البشرية حيةً وميتةً على ما سبق..

---

[٢] [يوسف: ٨٧].

[٣] [النساء: ٢٩]

[٤] [الأعراف: ١٥٦]

[٥] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص٤٥٥





سعة الإسلام في تشريعاته مقارنة بما عداه

في أمر القصاص

قال قتادة : (ذلك تخفيف من ربكم) رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ، ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، وجعل لهذه الأمة القصاص
والعفو والأرش[1] .

وكما أن الإسلام شرع القصاص إلا أنه جعل العفو عن القصاص مستحب بل وجعله هو الأفضل[2]؛ روى أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع إليه شيء فيه قصاص ، إلا أمر فيه بالعفو[3] .

أما تاريخ العرب قبل الإسلام فيسجل عليهم قولهم : **القتل أنفى للقتل** .

وفرق كبير بين ما سجله الإسلام ووضع له الضوابط الشرعية في تنفيذه وبين جملة كل ما تدعو إليه هو مكافأة القاتل بالقتل ليس إلا .

لكن القرآن يسجل له التاريخ آية بليغة في هذا الشأن هي قوله تعالى " ولكم في القصاص حياة ... "[4] فالله تعالى جعل القصاص محلاً لضده وهو الحياة ؛ وفي هذا من البلاغة ما فيه، ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف. والمعنى: ولكم في هذا الحكم الذي شرعه الله بقاء وحياة، لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية"[5] .

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط : دار طيبة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ج١/ص: ٤٩٢
(2) انظر روضة الطالبين ٢٣٩/٩
(3) الحديث رواه أبو داود والإشبيلي وابن القطان وقد سكت عنه أبو داود وقال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح ، وصحح اسناده الإشبيلي في المقدمة وقد صححه الالباني [سنن أبي داود : ٤٤٩٧ ، والأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي : ٧٥٣ ، وينظر حكم الألباني في صحيح أبي داود : ٤٤٩٧]
(4) [البقرة : ١٧٩]
(5) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ٢٨٥/١



رحمة الإسلام في تشريعاته مقارنة بما عداه

في أمر القصاص

يقول الله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [1]

قال مجاهد عن ابن عباس : (فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو : أن يقبل الدية في العمد ، وكذا روي عن أبي العالية ، وأبي الشعثاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان .

وقال الضحاك عن ابن عباس : (فمن عفي له من أخيه شيء) يقول : فمن ترك له من أخيه شيء يعني : [بعد] أخذ الدية بعد استحقاق الدم ، وذلك العفو (فاتباع بالمعروف) يقول : فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية (وأداء إليه بإحسان) يعني : من القاتل من غير ضرر ولا معك ، يعني : المدافعة .

وروى الحاكم من حديث سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ويؤدي المطلوب بإحسان . وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان .

وقوله : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقومعناه : إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم ، مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو ، كما روي عن ابن عباس ، قال : كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ، ولم يكن فيهم العفو ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، ذلك تخفيف [من ربكم ورحمة] مما كتب على من كان قبلكم ، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .

---

[1] [البقرة : (١٧٨)]





وقد رواه غير واحد عن عمرو [بن دينار] وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، عن عمرو بن دينار ، به . [وقد رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس] ؛ ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس ، بنحوه [1].

الحدود في الإسلام تنفذ بأمر الحكام أو نوابهم

الحدود تنفذ بضوابط فالمقتول حداً في الشريعة الإسلامية لا يطبق الحد عليه إلا السلطان أو نائبه قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : أما الأحكام فإنه متى وجب حد الزنا أو السرقة أو الشرب لم يجز استيفاؤه إلا بأمر الإمام ، أو بأمر من فوض إليه الإمام النظر في الأمر بإقامة الحد، لأن الحدود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها للإمام [2].

ولعل ذلك لأن استيفاء الحدود بغير أيدي أولي الأمر يفتح أبواب الشرور والمفاسد الكثيرة التي يعلم عواقبها إلا الله تعالى .

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي : "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه لم يُقِمْ حدٌ على حرٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام "[3].

وقال الشيخ عبد القادر عوده : " من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه لأن الحدّ حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط : دار طيبة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ج١/ ص: ٤٩١ ، ٤٩٢

[2] المجموع في شرح المهذب للنووي /

[3] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٩٩م ج٢٠/ص٣٤



فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازماً فقال : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . وأمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال : اذهبوا به فاقطعوه . لكن إذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أقيم حدّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه وما أقيم حدّ في عهد الخلفاء إلا بإذنهم "[1] .

نخلص من هذا إلى أن الحدود تنفذ بأمر الحكام أو من نوبوه عنهم فلا يجوز لأحد من الناس أن يتولى تنفيذ العقوبات بنفسه وفي ذلك دلالة على حرمة النفس البشرية ي الشريعة الإسلامية .

[1] التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة ج٢/ص٤٤٤





من مسائل القصاص في الفقه الإسلامي

(س) هل يقتل الحر بالعبد ؟؟؟

(ج) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة ، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والحكم ، وقال البخاري ، وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعبده ؛ لعموم حديث الحسن عن سمرة : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جذعه جذعناه ، ومن خصاه خصيناه " وخالفهم الجمهور وقالوا : لا يقتل الحر بالعبد ؛ لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية ، وإنما تجب فيه قيمته ، وأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى ، وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ، كما ثبت في البخاري عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة [(١)]. [(٢)]

نقل القرطبي عن طائفة في تفسير قوله تعالى : " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى "[(٣)] قولهم : جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا ، والعبد إذا قتل عبدا ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة ، قاله مجاهد وذكره أبو عبيد عن ابن عباس . وروي عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية " المائدة " وهو قول أهل العراق[(٤)] .

قال ابن عاشور : " وعلى هذا الوجه فالتقييد لبيان عدم التفاضل في أفراد النوع ، ولا مفهوم له فيما عدا ذلك من تفاضل الأنواع إثباتا ولا نفيا ، وقال الشعبي : نزلت في قوم قالوا : لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى . وذلك وقع في قتال بين حيين من الأنصار ، ولم يثبت هذا الذي رواه ، وهو لا يغني في إقامة محمل الآية ، وعلى هذين التأويلين لا اعتبار بعموم مفهوم القيد ؛

---

(١) المقصود قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .... " [المائدة : ٤٥] .
(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط : دار طيبة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ج١/ص419
(٣) [البقرة : ١٧٨]
(٤) انظر تفسير القرطبي ط : دار الفكر-ج٢ص: ٢٣١





لأن شرط اعتباره ألا يظهر لذكر القيد سبب إلا الاحتراز عن نقيضه ، فإذا ظهر سبب غير الاحتراز بطل الاحتجاج بالمفهوم ، وحينئذ فلا دلالة في الآية على ألا يقتل حر بعبد ولا أنثى بذكر ، ولا على عكس ذلك ، وإن دليل المساواة بين الأنثى والذكر وعدم المساواة بين العبد والحر عند من نفى المساواة مستنبط من أدلة أخرى "[١] .

(س) هل يقتل الرجل بالمرأة ؟؟؟

(ج) قال الحسن وعطاء : لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية ، وخالفهم الجمهور لآية المائدة ؛ ولقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " وقال الليث : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة [٢]

(س) هل يقتل الجماعة بالواحد ؟؟؟

(ج) مذهب الأئمة الأربعة والجمهور على أن الجماعة يقتلون بالواحد ؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام قتله سبعة فقتلهم ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة ، وذلك كالإجماع . وحكي عن الإمام أحمد رواية : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة . وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان والزهري ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت ؛ ثم قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ، وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر[٣] .

(س) هل يقتل المسلم بالكافر ؟؟؟

---

[١] التحرير والتنوير لابن عاشور ط : دار سحنون ج٢/١٣٩
[٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط : دار طيبة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ج١/ص419
[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط : دار طيبة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ج١/ص419





(ج) وقد استدل بهذه الآية " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى "[٤] القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري ، لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم ، وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : أن النفس بالنفس لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر ، وهو مبين لما يراد في الآيتين [١] .

كتبه وأعده الفقير لعفو ربه

د / عادل بن محمود بن محمد بن محمود آل سدين مكي الأزهري

٠١١٢٢٣٣٥٢٠٨ (مفتاح مصر)

---

[٤] [البقرة : ١٧٨]
[١] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للشوكاني ، ط : دار المعرفة ص: ١١٤، ١١٥

